



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

ع ٩٠٦٩٦ / ٥٥٠ / ١٠٠٥
١٤٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٦

المحامي زيد العتوم
ص.ب (١١٨٣١/٥٢٠)
المحامي لؤي الطوال
ص.ب (١١١٩٠/٩٢٥٤١٥)



الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (رقم ٩٠٦٩٦) في الصنف (٣).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات



الرقم
التاريخ
الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المعارضة: شركة وليد دعبول واخوانه (مدار للكيماويات) _ بشار دعبول، وكيلها
المحامي زيد العتوم، عمان ص.ب (١١٨٣١/٥٢٠) الأردن.

الجهة المعارضة ضدها: شركة الربان الصناعية ذ.م.م، وكيلها المحامي لؤي الطوال، عمان ص.ب
(١١١٩٠/٩٢٥٤١٥) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية () رقم (٩٠٦٩٦) في الصنف (٣).

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة الربان الصناعية ذ.م.م بطلب لتسجيل العلامة التجارية () وحصلت على موافقة مبدئية واطعن عنها تحت الرقم (٩٠٦٩٦) في الصنف (٣) من اجل "مستحضرون القصر (تبييض اللون) وغير ذلك من المواد المستعملة في الغسيل ومستحضرات التنظيف، والصقل، والنحت والسر، والصابون، والروائح العطرية، والزيوت الاساسية، ومواد التجميل ومحاليل الشعر، ومواد تنظيف الاسنان" في عدد الجريدة الرسمية (٣٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ تقدمت المعارضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ قدم وكيل الجهة المعارض ضدها لائحة جوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعارضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعارض ضدها البيانات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المعارضة البيانات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك .

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الاعتراض نجد أن وكيل الجهة المعارضة قد استند في طلب الاعتراض على

أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض () جاءت مطابقة للعلامة التجارية (جت GET) العائدة ملكيتها للجهة المعارضة والتي تدعي سبق استعمالها وتسجيلها وان السير في اجراءات تسجيلها فيه مخالفة لأحكام المادة ٨ فقرة (٦، ١٠، ١٢).

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية، نجد انها استقرت على ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والاشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

وبالتناوب، ولدى مقارنة العلامة التجارية موضوع الاعتراض () بالعلامة التجارية المملوكة للجهة المعارضة (جت GET)، فقد تبين بأن العلامتين متشابهتين بدرجة تصل الى حد التطابق وخاصة اللفظ والكتابة بالاحرف العربية لكلا العلامتين (جت)، وبالتالي فان الوقع السمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض يطابق الوقع الذي تتركه العلامة التجارية العائدة ملكيتها للجهة المعارضة مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

الذي لا يتحقق بمجرد سماع اسميهما مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض تعود للشركة المعترضة وبالتالي إلحاق الضرر بالمعترضة بخلق منافسة تجارية غير محقة سيما وأن كلا العلامتين مستعملتان لذات الصنف.

وبالتناوب نجد ان الاجتهاد القضائي قد استقر على انه لمستعمل العلامة التجارية التي أصبحت مميزة لبضائعه الأولوية في تسجيل العلامة التجارية التي سجلت باسم شخص آخر اذا ثبت أن هناك تشابها بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ تسجيل العلامة موضوع النزاع.

كما استقر على انه إذا ثبت أن علامة مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في الأردن، فيكون اعتراض صاحب العلامة المسجلة في الخارج واردا على تسجيل العلامة المطابقة لها في الأردن (عدل عليا ٧٦/١٩٦١).

وعليه وبالتدقيق في البيانات المقدمة من قبل وكيل الجهة المعترضة فقد ثبت ومن خلال التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها بان العلامة التجارية (جت GET) العائدة ملكيتها للجهة المعترضة قد تم تسجيلها في عدد من الدول بتاريخ سابق على تاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض، كما نجد ايضا انه قد تم استعمالها في بلد المنشأ (سوريا) منذ عام (٢٠٠١) وقد امتد هذا الاستعمال الى دول كثيرة ومن بينها الاردن وذلك منذ عام (٢٠٠٢) وهذا ما استطاع وكيل الجهة المعترضة اثباته من خلال ابرازه لبعض فواتير التصدير والبيانات الجمركية المرفقة بالتصاريح والتي جاءت لتؤكد على تداول العلامة التجارية (جت GET) على المنتجات التي تدرج ضمن الصنف (٣) وبتاريخ سابق على تاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

التجارية موضوع الاعتراض () والواقع في (٢٠٠٧/١/١٥).

وعليه، وحيث أن تسجيل واستعمال العلامة (جت GET) في الصنف (٣) من قبل الجهة المعارضة قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض فإن الأولوية في ملكية العلامة (جت) تنقرر لصالح الجهة المعارضة ذلك انه من الثابت قضاء أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل في القرار رقم ١٩٧٢/٦٥ والصادر بتاريخ ١/١/١٩٧٣ والذي جاء فيه:-

" لقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على انه وان كان تسجيل العلامة التجارية باسم شخص يعتبر قرينة على ملكيته للعلامة، الا ان هذه القرينة يجوز هدمها بدليل عكسي بحيث اذا ارتطم حق الشخص الذي سجلت العلامة باسمه بحق مستعمل سابق لهذه العلامة، فيكون للشخص الذي استعملها اولوية على الشخص الذي سجلت باسمه ومن حقه ان يطلب ترقيين التسجيل عند وجود تشابه بين العلامتين من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور."

وبالتناوب ايضا فان الجهة المعارضة قد قدمت من ضمن بياناتها شهادة تسجيل العلامة التجارية (جت GET) في الاردن تحت الرقم (٤٦٧٧٠٤) في الصنف (٥) من أجل (مطهرات ومعقمات) منذ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧، وعليه فان نوع البضاعة المسجلة العلامة التجارية موضوع الاعتراض من اجلها في الصنف (٣) من اجل (مستحضرون القصر (تبييض اللون) وغير ذلك من المواد المستعملة في الغسيل ومستحضرات التنظيف، والصقل، والنحت والسرد، والصابون، والروائح العطرية، والزيوت الاساسية، ومواد التجميل ومحاليل الشعر، ومواد تنظيف الاسنان) من المواد المقاربة للمواد المستعملة لأجلها العلامة التجارية المملوكة للجهة المعارضة (مطهرات ومعقمات) في الأردن وتعرض في نفس المكان من مراكز البيع وبالتالي الإيحاء بوجود صلة



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم
التاريخ
الموافق

بينهما أمر متحقق، وفي هذا الخصوص ما ذهب اليه اجتهاد محكمة العدل العليا في قرارها رقم (٢٠٠٧/٥٠) والقرار رقم (١٩٨٧/٣٩) (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٦/١١ والذي جاء فيه:- " ان حماية العلامة التجارية لا تتعدى المنتوجات التي نصت عليها شهادة تسجيلها وعليه فلا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز سلعة اخرى تختلف عنها اذ لا ينشأ من ذلك لبس او خلط بين السلع الحاملة ذات العلامة ما لم تكن السلع متقاربة، ولا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بها الا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة او صناعة من ذات النوع ذلك ان الغرض من العلامة هو تمييز المنتجات ومنع الخلط بينها وبين منتجات مماثلة لها".

وبالتناوب وفيما يتعلق بالبينات المقدمة من قبل الجهة المعترض ضدها فقد تبين بان التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها قد جاءت غير منتجة في اثبات اسبقية الاستعمال و/أو التسجيل والتي ثبتت لصالح الجهة المعترضة سندا للبينة المقدمة كما تم تبينه اعلاه وبعدم احقيتها في تقديم طلب تسجيل العلامة موضوع الاعتراض.

وبناءً على ما تقدم، وحيث أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض () قد جاءت مخالفة لأحكام المادة (٧) بنفرتها (٢ او ١) والمادة (٨) بنفرتها (٦ و ١٠) من قانون العلامات التجارية، فابني أقرر قبول طلب الاعتراض الوارد على العلامة التجارية رقم (٩٠٦٩٦) في الصنف (٣) ووقف السير في اجراءات تسجيلها.

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عربيات